بخلاف الخارجة عنه لا المزارع والاشجار التي حولها فلا تدخل على الصحيح ولو قال بعتكها
بحقوقها لان العرف لا يقتضي دخولها ولهذا لا يحنث من حلف لا يدخل القرية بدخولها
والثاني يدخل والثالث ان قال بحقوقها دخلت والا فلا فان لم يكن لها سور دخل ما
اختلط ببنائها من المساكن والابنية ولا تدخل الابنية الخارجة عن السور المتصلة به
كما هو مقتضى كلام الشيخين وان قال الاسنوي فيه نظر وسكت الرافعي عن الحريم وقد
صرح بدخول حريم الدار في بيعها فيأتي مثله هنا وسكت المصنف عن دخول السور قال
السبكي ولا بد منه لانه داخل تحت اسمها وحيث دخل السور دخلت المزارع التي من داخله
كما بحثه بعض المتأخرين ومثل القرية فيما مر الدسكرة ويقال لقصر حوله بيوت وللقرية
والارض المستوية وللصومعة وللبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهي ثم شرع في
اللفظ الرابع وهو الدار فقال ويدخل في بيع الدار عند الاطلاق الارض اجماعا
اذا كانت مملوكة للبائع فان كانت موقوفة او محتكرة لم تدخل ويثبت للمشتري الخيار
اذا كان جاهلا بذلك وكل بناء من علو او سفل لان الدار اسم للارض والبناء وتدخل
الاجنحة والرواشن والدرج والمراقي المعقودة والسقف والاجر والبلاط المفروش
الثابت في الارض حتى حمامها المثبت لانه من مرافقها وحكي عن النص ان حمامها لا يدخل
وحمله الربيع على حمامات الحجاز وهي بيوت من خشب تنقل تنبيه قوله حمامها مرفوع
قيل لان حتى عاطفة كالواو واعترض بان ابن مالك ذكر ان عطف الخاص على العام يختص
بالواو فالاحسن ان تكون ابتدائية والخبر محذوف اي يدخل ويدخل شجر رطب مغروس فيها
اما اليابس فلا يدخل لانه لا يدخل في بيع الارض كما صرح به الرافعي في الشرح الكبير ويدخل
حريمها بشجره الرطب ان كانت في طريق لا ينفذ فان كانت في طريق نافذ فلا حريم لها لا المنقول
كالدلو والبكرة باسكان الكاف اشهر من فتحها والسرير غير المسمر والدفين فلا يدخل
في بيع الدار لان اسمها لا يتناوله وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها بفتح اللام
وغلقها المثبت والخوابي ومعاجن الخبازين وخشب القصارين والاجانات المثبتة
وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها والرف والسلم بفتح اللام المسمران ومثل
التسمير التطيين وكذا يدخل الاسفل من حجري الرحى على الصحيح لثباته والثاني لا يدخل
لانه منقول وانما اثبت لسهولة الارتفاق به كيلا يتزحزح عند الاستعمال ويدخل
الاعلى ايضا من الحجرين ومفتاح غلق مثبت في الاصح وهو بفتح اللام ما يغلق به
الباب لانهما تابعان لشيء مثبت بخلاف مفتاح القفل فان القفل لا يدخل لانه غير مثبت
والثاني لا يدخلان نظرا الى انهما منقولان والخلاف مبني على دخول الاسفل صرح به في
الشرح والمحرر واسقطه من الروضة كالمنهاج واسقط منه تقييد الاجانات بالمبنية
وحكاية وجه فيها وفي المسلمين بعدها ولفظ المحرر وكذا الاجانات والرفوف المثبتة
والسلالم المسمرة والتحتاني من حجري الرحى على اصح الوجهين ففهم المصنف ان التقييد
وحكاية الخلاف لما وليه فقط وتدخل الواح الدكاكين وكل منفصل يتوقف عليه نفع متصل
كراس التنور وصندوق البير والطاحون وآلات السفينة فان قيل لم يقيد الواح
الدكاكين بالمنصوبة كما فعلوا في باب الدار لماذا اجيب بان العادة جارية في انفصال
الواح الدكاكين بخلاف باب الدار فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها اذا كان بها
ببر



ببر ما اما البير الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج فان لم يشترط دخوله
في العقد فسد لاختلاطه بالحادث فلا يصح بيعه وحده ولا بد من شرط دخوله ليصح
البيع بخلاف ماء الصهريج ويدخل في بيعها المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا
الظاهرة كالملح والنورة والكبريت فحكم الظاهر كالماء الحاصل في انه لا يصح بيع ما ذكر ولا
تدخل هي فيه الا بشرط دخولها ثم شرع في اللفظ الخامس وهو الحيوان فقال ويدخل
في بيع الدابة نعلها وبرتها وهي حلقة تجعل في انفها ان لم يكونا ذهبا او فضة والا فلا
يدخلان للعرف فيهما ولحرمة استعمالهما حينئذ ولا يدخل في بيعها القلادة والمقود واللجام
والسرج اقتصارا على مقتضى اللفظ وكذا تدخل ثياب العبد التي عليه في بيعه في الاصح
للعرف قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد في بيعه والله اعلم ولو كانت ساتر العورة
اقتصارا على مقتضى اللفظ والامة كالعبد كما في شرح مسلم ومثلها الخنثى ولا يدخل القرط
الذي في اذن الرقيق ولا الخاتم الذي في يده بلا خلاف وجعلوا المداس كذلك والقياس ان
يكون كالثياب ثم شرع في اللفظ السادس وترجم له بفرع فقال فرع اذا باع شجرة
رطبة واطلق ولو مع الارض تبعا او بالتصريح دخل عروقها ان لم يشترط قطعها وورقها
لان ذلك من مسماها ولا فرق في دخول الورق بين ان يكون من فرصاد وسدر وحنا وتوت
ابيض وغيره لما ذكر وفي ورق التوت الابيض الانثى المبيع شجرته في الربيع وقد خرج
وجه انه لا يدخل وكذا في ورق النبق وصحح ابن الرفعة ان ورق الحنا لا يدخل وعلل عدم
الدخول فيما ذكر بانه كثمر سائر الاشجار والتوت بتاءين على الفصيح وفي لغة انه بالمثلثة
في اخره ودخل اغصانها الا اليابس فلا يدخل لان الرطبة تعد من اجزائها بخلاف
اليابسة اذا كانت الشجرة رطبة كما مر لان العادة فيه القطع كالثمرة تنبيه شمل كلامه
اغصان شجر الخلاف وفيه خلاف فقد صرح الامام في موضع بالدخول وفي اخر بعدمه وجمع
بينهما بما قاله القاضي ان الخلاف نوعان ما يقطع من اصله فتدخل اغصانه وما يترك ساقه
ويوخذ اغصانه فلا تدخل ويدخل ايضا الكمام وهي بكسر الكاف اوعية الطلع
وغيره ولو كان ثمرها مؤبرا لانها تبقى ببقاء الاغصان ومثلها العرجون كما بحثه شيخنا
وان قال بعضهم انه من الثمرة قال الاسنوي وتعبير المصنف يقتضي انه لا فرق في
العروق والاوراق بين اليابسة وغيرها وهو مقتضى اطلاق الرافعي ايضا وقد
صرح به في الكفاية لكن في العروق خاصة انتهى ويوخذ من اقتصار صاحب الكفاية
على العروق ان الاوراق اليابسة لا تدخل وهو الاوجه قال شيخي لان الورق اولى بعدم
الدخول من الغصن اليابس ويصح بيعها بشرط القطع وتدخل العروق او القطع
ولا تدخل كما مر بل تقطع عن وجه الارض وبشرط الابقاء ويتبع الشرط والاطلاق بان لم
يشترط قلعا ولا قطعا ولا ابقاء يقتضي الابقاء في الشجرة الرطبة للعادة بخلاف
اليابسة كما سياتي والاصح انه اي الشان لا يدخل في بيعها المغرس بكسر الراء
موضع غرسها حيث ابقيت لان اسم الشجرة لا يتناوله فليس له بيعه ولا ان يغرس
بدلها اذا قلعت لكن يستحق المشتري منفعته فيجب على مالكه او مستحق منفعته
باجارة او وصية ان يمكنه منه ما بقيت الشجرة تبعا لها ولو بذل مالكه ارش
القلع لمالكها واراد قلعها فانه يجب عليه ابقاؤها ولا يجوز له قلعها ولو تفرغ

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1